وجب عليه ان يحكم بينهم وان شاء ولا يحكم والحكم الرابع في قوله تعالى ما على الرسول
الا البلاغ معناه ليس على الرسول الا تبليغ الرسالة بلغوهم فان قبلوا او ردوا
ثم نسخ بقوله تعالى فاقتلوا المشركين والحكم الخامس قوله تعالى يا ايها الذين
آمنوا عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم قال بعضهم المفسرين حكم هذا القدر بعض
منسوخ بقوله تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس تامرون بالمعروف وتنهون عن
المنكر والمعصية وان يامر [illegible] بذلك صار حكم الاية منسوخا فان
قيل هذا وارد على جميع الحكم فالمراد منه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والدليل عليه
ان القاضي الامام الاسفرائني قال اخبرنا ابو الحسن علي بن الحسين الحافظ الاسفرائني
باسناده عن احمد بن حنبل بن يحيى بن ادم عن اسماعيل بن خالد قيس بن انس عن رجل
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه ان اطلع على
المنبر بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم وكان اول خطبة خطبها ابو بكر رضي الله عنه
فقال في خطبته سمعت حبيبي رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الاول على هذا المنبر
فخنقه [illegible] غلبه فسقط عن المنبر فلما اعاد هذا الكلام فغشي عليه فلما افاق قال ايها
الناس انكم تقرؤون هذه الاية في كتاب الله تعالى ولا تعرفون معناه ولا تضعونها

موضعها

موضعها وهو قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا عليكم انفسكم فوالذي نفسي بيده لتامرن
بالمعروف وتنهون عن المنكر والا ليسلطن الله عليكم شراركم فيسومونكم ما لا تطيقون فان
يدع خياركم فلا يستجاب لهم فثبت ان المراد بالاية الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
وهو قوله اذا اهتديتم والذي نفسي بيده ليس معناه ان تشتغلوا انفسكم ولكن معناه اذا قدر
ان يمنع الغير عن المعصية ويامر بالطاعة وهذا ما اورد ابو بكر الصديق رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم الحكم السادس في قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا شهادة بينكم اذا حضر
احدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم او آخران من غيركم حكم قوله او آخران
من غيركم هذا القدر منسوخ بقوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم فلذا قبل شهادة المسلم
على الكافر بالاجماع واما شهادة الكافر على الكافر فليس في الاية ذكر ما لذلك هذه الاية في
شان المسلم اوصى عند موته في سفر فاشهد على وصيته كافرين ومسلمين وذلك كان في
بدء الاسلام فنسخ والحكم السابع في قوله تعالى فان عثر على انهما استحقا اثما فآخران يقومان
مقامهما من الذين استحق عليهما الاوليان فيقسمان بالله لشهادتنا احق من
شهادتهما [illegible] وما اعتدينا انا اذا لمن الظالمين ذلك ادنى ان ياتوا بالشهادة على
وجهها او يخافون ان ترد ايمان بعد ايمانهم في هذا [illegible]
وقوع الغير [illegible] شهادتهم ثم نسخ بقوله تعالى [illegible]

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)